

في ذلك والظهور ان يكون معدوم حرة ولو كانت ايسر علي ما في المختصر وتوضيحه
 علي انه اذا كان معدوماً بغير حرة الا انه لم يحد من الحرار الا ان يظلم
 منها الاكثر لغير حرة في العادة فان لم يكن في ذلك علة في ذلك علة
 تقدم من ان ذلك لغير حرة في المسئلة وفي الامنة التي لا يظلم في ذلك علة في ذلك علة
 فاذا فقد الواجدها لغير حرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 ولده من علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 حينئذ انما الغير بغير حرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 والمعدوم مع اربع حرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 علي بعض حرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 سوا ذلك حرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 او ايضا او بغير حرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 او حرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 ان يقيم عند اجراء ذلك علي حرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 تغلق في حرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 الاجراء ان كان في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 التي لا يرد علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 لله في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 يستتال في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 والكسوة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 وفي المسئلة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 يوم في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 بحسب الامكان في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 الحاجة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 فيه وليس علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 مرضيتها في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 من الامانة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 في الولي وعليه اي الراجح حرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة

كانت او امة متعلقة او كانت امة متعلقة او كانت امة متعلقة او كانت امة متعلقة
 في المشهور بان يدبر في حاله ما تمنا فنفق ونفقته طيلة ثمانين في عشرة وبتش
 وكذا ان الكسوة وتبخر اعطاه عن حاله وله ولا يلزم في الكسوة وتبخر في ذلك علة
 تطلق عليها اذا لم يكن في النفقة بعد التلوم علي المشهور في ذلك علة في ذلك علة
 الاجل في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 والمخز في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 في بعض ما يحد الحرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 اربع امة اخرى او مع امه والآخر في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 الخول في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 او غيرها حرة او امة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 احد في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 بوطانها في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 اشار اليه بقوله او يدعي اليه في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 ثالثة اشار اليه بقوله في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 عن الصغيرة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 اذا دخلت في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 كلمة يكون الراجح في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 عليه في المشهور في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 مرضيا في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 وهو في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 الا في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 المنصوب في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 مع ذلك في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 ذكره في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة
 لا يدخل في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة في ذلك علة

كانت